

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠١٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ بإشراف وزارة السياحة
على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة
الم الخاصة وتعديلاته :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته :
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض
محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة
للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة :
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠١٢ باعتماد المخطط الاستراتيجي العام
للسنة مطوي - محافظة كفر الشيخ :

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ١١٢٣ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة مطوبس - محافظة كفر الشيخ بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحزنة العمرانية على الحيز العمراني لمدينة مطوبس - محافظة كفر الشيخ بجلستها بتاريخ ٢٠١١/٧/١٧ :

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة مطوبس - محافظة كفر الشيخ بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (١٤٤٩٣-٣) بتاريخ ٢٠١٦/٧/٤ :

وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب إعادة اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة مطوبس - محافظة كفر الشيخ :

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة مطوبس - محافظة كفر الشيخ طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقتين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٦/٨/٣٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ. د. مصطفى مدبولي